قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله في ديارنا شرط التثنية
لا يفسد العقد لان منفعتها لا تبقى بعد انتهاء التثنية وفي ديارنا التي تبقى منفعتها
بعد مضي السنة انما يفسد العقد اذا كانت المزارعة بينهما سنة واحدة وقيل
معنى التثنية ان يكربها بعد الزراع ويردها على صاحبها مكروبة وقد ذكرنا هذا القول
وقيل معنى التثنية ان يجعل الارض جداول كما يفعل بالمبطخة فيزرع ناحية منها ويبقى
ما بين الجداول مكروبة فينتفع بها صاحب الارض بعد انتهاء المزارعة ان كانت المزارعة
خمس سنين لا يفسد العقد اذا كان لا يبقى اثر التثنية بعد انتهاء العقد وان شرطا
على احدهما بعينه ان يسرقنها او يسقيها فان شرط البذر من العامل فالمزارعة فاسدة لانه
ان شرط ذلك على العامل فقد شرط عليه ما يبقى منفعته في الارض بعد انتهاء مدة المزارعة
وفيه اشتراط اتلاف ما عليه فيفسد العقد وان شرط ذلك على صاحب الارض فذلك
بمنزلة شرط الكراب والثنيان عليه وقد ذكرنا ان ذلك يفسد العقد اذا كان البذر من
العامل ويكون الخارج كله للعامل لانه نماء بذره ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه
واجر مثل عمله فيما عمل وقيمة سرقينه اذا كان السرقين من قبله وان كان السرقين من قبل
العامل لم يكن له على صاحب الارض فيما بقي لان العامل عمل لنفسه وما بقي لصاحب
الارض اثر في عمله فما دام لم يتقوم اصل عمله على صاحب الارض فكذلك اثر عمله
وان كان البذر من صاحب الارض وشرطا عليه القاء السرقين والبوغ في الارض لون
قبل الزراعة وقبل الكراب ايضا ولزوم العقد على صاحب البذر يكون عند القاء
البذر كان صاحب البذر استاجر العامل بنصف الخارج بعد ما فرغ من القاء السرقين
والبوغ فلا يفسد العقد وان شرطاه على العامل في هذه الصورة كانت المزارعة
فاسدة لانهما شرطا على العامل ما تبقى منفعته بعد انتهاء مدة المزارعة فكان الخارج لصاحب
الارض وللعامل اجر عمله فيما عمل وقيمة ما القى من السرقين لان صاحب الارض استوفى
ذلك بعقد فاسد فكان عليه ضمانه كمن استاجر صباغا اجارة فاسدة ليصبغ ثوبه بصبغ
من عنده ففعل كان على صاحب الثوب اجر مثل عمله وقيمة صبغه ولو اشترطا على العامل ان لا
يسرقنها ولا يثنيها كانت المزارعة جائزة والشرط باطل سواء كان البذر من العامل او من
صاحب الارض لان شرط القاء السرقين في الارض شرط لا طالب له لانه ليس فيه جلب
المنفعة ولا دفع المضرة بل هذا ترك المنفعة فلا يفسد به العقد كما لو شرطا على العامل
ان لا يدخلها كلبا كان باطلا ويتخير العامل ان شاء ادخلها كلبا او لم يدخل ولو شرط
العامل على صاحب الارض دولابا او دالية باداتها وكان ذلك عند صاحب الارض
دولابا او لم يكن عنده فاشتراه واعطى العامل فان كان البذر من العامل كانت
المزارعة فاسدة كما لو شرط الكراب على صاحب الارض والبذر من العامل
ولو ان صاحب الارض هو الذي شرط ذلك على العامل جاز وكان ذلك على العامل
لانها آلة الاستقاء والسقي على العامل فهذا شرط يقتضيه العقد ولا كذلك الاول
لان السقي لا يكون على صاحب الارض فاشتراط ذلك على صاحب الارض يكون عند

اشتراط

اشتراط السقي على صاحب الارض فيكون مفسدا وكذلك لو شرطا الدولاب والدواب
على العامل وشرطا علف الدواب على صاحب الارض كل شهر بحنو من الشعير وكذا امنان
القت والتبن فسدت المزارعة فان حصل الخارج في هذا العقد كان الخارج كله لصاحب
البذر ولصاحب الارض عليه اجر مثل ارضه ومثل ما اخذ منه المزارع من الشعير
والقت والتبن ولو اشترطا ان يكون كل ذلك على العامل جازت المزارعة لان علف
دابته يكون عليه بغير شرط فالشرط لا يزيده الا وكادة ولو كان البذر من صاحب
الارض فاشترطا ذلك على العامل جازت المزارعة لان ذلك من آلات العمل ولو شرطا
ذلك على صاحب الارض والبذر من قبله جاز لانه لو شرط عليه البقر للكراب فكذا
اذا شرط عليه الدواب والدولاب للسقي جاز كما لو استاجر اجيرا ليعمل له بآلات نفسه
وان شرطا الدواب والدولاب على صاحب الارض وعلف الدواب على المزارع شيئا معلوما
كانت المزارعة فاسدة لان اشتراط علف الدواب على المزارع بمنزلة اشتراط اطعام
غلام لصاحب الارض على المزارع وذلك مفسد للعقد سواء سمى طعاما معلوما او لم
يسم وكذا لو شرطا الدواب والدولاب على المزارع وعلف الدواب على صاحب الارض
ولو شرطا الدابة وعلفها على احدهما بعينه والدولاب على الآخر جاز لان علف
الدواب مشروط على صاحب الدابة وذلك يكون عليه بغير شرط واذا دفع
الرجل الى رجل ارضا بيضاء سنين معلومة جاز وفيها نخل على ان يزرع الارض
ببذره ويقوم على ان ما خرج من ذلك ومن ثمرتها نصفان فهو فاسد لان في حق
الارض العامل يكون مستاجرا الارض ببعض الخارج على ان يزرعها ببذره وفي
حق النخيل صاحب النخل يكون مستاجرا للعامل ليعمل فيها بنصف الخارج
فهما عقدان مختلفان لاختلاف المعقود عليه وقد جعلا احد العقدين شرطا
في الآخر فيفسد العقد لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخال الصفقتين في صفقة ثم
ما خرج من الارض كان كله لصاحب البذر وعليه لصاحب الارض اجر مثل الارض
ويتصدق المزارع بالزيادة والخارج من النخل لصاحب النخل وعليه للعامل اجر
عمله في النخيل ويطيب الخارج كله لصاحب النخيل وكذا لو شرطا ان يكون الخارج
كله من النخيل على الثلث والثلثين او من الزرع على الثلث والثلثين ولو كان البذر
من صاحب الارض والمسألة بحالها جاز العقد لانه مستاجر للعامل في ارضه
ونخله وكان المعقود عليه منفعة العامل فيهما جميعا فلم يختلف العقد وكذا لو شرطا
للعامل في النخيل عشر الثمار وفي الزرع النصف لان العقد واحد لاتحاد المعقود عليه
وهو منفعة العامل وانما يختلف العقد باختلاف المعقود عليه وكذا لو دفع
ارضا وكرما كان الجواب فيه على نحو ما قلنا في النخيل ولو دفع ارضا بيضاء بغير
نخل وقال للعامل ادفع اليك هذه الارض تزرعها ببذرك وبقرك على ان
الخارج بيني وبينك نصفان وادفع اليك ما فيها من النخيل معاملة على ان تقوم
عليه وتسقيه وتلقحه فما خرج منه فبيننا نصفان او قال لك منها الثلث ولي الثلثان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)